

وثيقة حقوق المريض

قانون حقوق المريض من عام 1996 يحمي حقوق المرضى الحاصلين على علاج طبي يسري القانون على جميع مقدمي الخدمات الطبية – العمومية والخاصة على حد سواء

أساسيات القانون:

(الصيغة الملزمة هي المسجلة في القانون)

الحق بالحصول على علاج طبي

يحق لكل إنسان الحصول على علاج طبي دون تمييز من أي نوع كان أو لأي سبب كان

علاج طبي لائق

يحق للمتعالج الحصول على علاج طبي لائق والتعامل معه بأدب ومراعاة

المحافظة على كرامة المتعالج

يحق للمتعالج أن تصان كرامته وخصوصيته في كل مراحل العلاج

الموافقة عن وعي

تقديم العلاج الطبي مشروط بموافقة المتعالج. تكون الموافقة مقبولة فقط بعد أن أعطي للمتعالج الشرح الشامل عن العلاج: التشخيص الطبي، العلاج المقترح، العلاجات البديلة، الاحتمالات والمخاطر، الأعراض الجانبية والنتائج المترتبة عن عدم العلاج

السرية الطبية

جميع العاملين في المستشفى ملزمون بالحفاظ على سرية كل المعلومات المتعلقة بالمتعالج

هوية المعالج

يحق للمتعالج معرفة اسم، مهنة ووظيفة المعالج

استمرار العلاج بشكل لائق

المتعالج الذي ينتقل إلى معالج آخر أو مؤسسة طبية أخرى، يكون من حقه أن يتم التعاون بين المعالجين لضمان استمرار العلاج بشكل لائق، بحسب طلبه.

أستشارة طبية إضافية

من حق المتعالج التوجه بمبادرته إلى جهة طبية خارج المستشفى للحصول على تشخيص إضافي بشأن علاجه. لتلقي المساعدة الممكنة المطلوبة للحصول على هذا الحق، يبلغ المتعالج مدير القسم أو طبيب مسؤول آخر عن نيته. من المهم التوضيح أن كل تعامل مع عامل خارجي يكون بمبادرة المتعالج وعلى مسؤوليته وحسابه. المستشفى لا يتحمل أي مسؤولية عن هذا الشأن ولا يقع عليه أي التزام بالعمل بحسب وجهة نظر الجهة الخارجية.

الحصول على معلومات من السجلات الطبية

يحق للمتعالج الحصول على معلومات طبية من السجلات الطبية المتعلقة فيه، بما في ذلك النسخ، بحسب التعليمات القانونية. يحق للمستشفى جباية رسوم مقابل النسخة بحسب التعليمات والتسعيرة التي حددتها وزارة الصحة.

في موضوع حقوق المريض، يمكن التوجه إلى هيئة توجيهات الجمهور:

المسؤول عن توجيهات الجمهور وحقوق المريض: نقيه ناتان

هاتف رقم: 08-6400309, 08-6403800 رقم الفاكس: 08-6768822

البريد الإلكتروني: spnriot@clalit.org.il

أو عن طريق موقع المستشفى في الانترنت